

وزارة شؤون البلديات والزراعة

قرار رقم (١٣٠) لسنة ٢٠٢٤

بتعديل المادة (١) من القرار (٣٣) لسنة ٢٠٢٣

بإعادة تشكيل لجنة تظلمات موظفي وزارة شؤون البلديات والزراعة

وزير شؤون البلديات والزراعة:

بعد الاطلاع على القرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تشكيل لجنة تظلمات موظفي وزارة شؤون البلديات والزراعة، المعدل بالقرار رقم (١٢٧) لسنة ٢٠٢٣، وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشؤون البلديات،

قَرَّر الآتي:

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (١) من القرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تشكيل لجنة تظلمات موظفي وزارة شؤون

البلديات والزراعة، النص الآتي:

مادة (١):

يُعاد تشكيل لجنة النظر في تظلمات موظفي وزارة شؤون البلديات والزراعة برئاسة مدير عام أمانة العاصمة، وعضوية كلٍ من:

- ١- مدير إدارة الاستملاك والتعويض
 - ٢- مدير إدارة الصحة الحيوانية
 - ٣- مدير إدارة الموارد البشرية
 - ٤- رئيس قسم الموارد البشرية والخدمات الإدارية بأمانة العاصمة
 - ٥- رئيس قسم الموارد البشرية والخدمات الإدارية ببلدية المحرق
 - ٦- رئيس قسم الموارد البشرية والخدمات الإدارية ببلدية المنطقة الشمالية
 - ٧- رئيس قسم الموارد البشرية والخدمات الإدارية ببلدية المنطقة الجنوبية
 - ٨- المستشار القانوني لشؤون البلديات بوزارة شؤون البلديات والزراعة
- نائباً للرئيس.
عضواً.
عضواً.
عضواً.
عضواً.
عضواً.
عضواً.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة لشئون البلديات ووكيل الوزارة لشئون الزراعة والثروة الحيوانية - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير شئون البلديات والزراعة
المهندس وائل بن ناصر المبارك

صدر بتاريخ: ٢١ ربيع الآخر ١٤٤٦ هـ
الموافق: ٢٤ أكتوبر ٢٠٢٤ م